Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فمكاتبة المالك عبده إنما هي مندوبة بقرينة أن المالك حرّ في التصرف فيما يملك، هذا الندب قرر في الشريعة الإسلامية ولا يجوز أن يلزم المرء بالقيام به إلا للضرورة أو الحاجة إذا دعت إلى ذلك.

أقسام الحقوق الواردة على سبيل الندب

تنقسم الأفعال الواردة على سبيل الندب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهي سنة هدي أو سنة مؤكدة وهي على نوعين: النوع الأول: هو ما جاء فعله مكملاً ومتمماً للواجبات الدينية كالأذان وأداء الصلاة المفروضة في جماعة.

النوع الثاني: هو ما واظب عليه رسول الله ﷺ، وهو من الشؤون الدينية التي لم يتركها، إلا نادراً للدلالة على عدم تحتيمه وإلزاميته كالمضمضة في الوضوء، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة.

هذان النوعان إنما هما سنة مؤكدة وحكمهما وإن كانا غير ملزمين ولا يترتب العقاب على من يتركهما، بيد أنه يستحق العتاب واللوم أما إذا كان من الشعائر الدينية كالأذان مثلاً واتفق أهل بلدة ما على تركه وجب قتالهم لاستهانتهم بهذا الحق الذي هو سنة مؤكدة.

القسم الثاني: مندوب نفل وهو حق يعتبر من الطاعات، وقد فعله رسول الله ﷺ أحياناً وتركه أحياناً أخرى، وهو زيادة على الفرائض والواجبات كصلاة أربع ركعات قبل العشاء وقبل العصر وصوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع والتصدق على الفقراء وهذه الأفعال تعتبر نافلة أو مستحباً وهي من باب التطوع. أما حكم هذه فإن فاعلها يثاب عليها وتاركها لا عقاب ولا عتاب عليه. ويرى الإمام الشافعي رحمه الله «يلزم على هذا الأصل أن من شرع في نفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه لأن الفعل لم يكن محتماً عليه في البدء، فكذا في الاستمرار، ذلك لأن آخره من جنس أوله نفل فكما أنه مخير في الابتداء بين أن يشرع وألاّ يشرع لكونه نفلاً